

5- تفسير آيات الحج | سورة البقرة آية 691 | من كتاب نيل

المرام من آيات الأحكام | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلى واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [00:00:01](#)

حياكم الله في هذا اليوم يوم الاحد الموافق الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة من عام اثنين واربعين بعد الالف واربع مئة نجتمع التقينا في الايام الماضية حول تفسير آيات الأحكام - [00:00:17](#)

وايضا ايات الحج وتناولها من كتاب نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمؤلفه محمد حسن محمد صديق محمد صديق حسن خان رحمة الله تعالى والآية التي بين ايدينا هي الآية السابعة والتسعون - [00:00:46](#)

بعد المئة من سورة البقرة وهي قوله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ولا رفنا ولا فسقا ولا جدال في الحج الى اخر الآية قال المؤلف رحمة الله - [00:01:09](#)

في حل قوله الحج اشهر معلومات فيه حذف التقدير وقت الحج اشهر اي وقت عمل الحج وقيل التقدير الحج في اشهر وفيه يلزم النصب مع حذف حرف الجر للرفع ما معنى هذا الكلام - [00:01:31](#)

يقول قوله الحج معلومات ايش الحج بذاته هو الاشهر وقت الحج يعني وقت وجوب الحج او وقت فرضية الحج او وقت مشروعية الحج هو وقت الاشهر الحج لا يأتي في اي مكان - [00:02:06](#)

لا يأتي في اي زمان يعني لو اراد انسانا لو اراد انسانا ان يحج في شهر ربيع وفي شهر رجب وفي رمضان نقول لا الحج له اشهر وزمن الحج هذه الاشهر - [00:02:28](#)

زمن الحج هذه وقت الحج هذه الاشهر ثلاثة في زمن الحج وما سواها لا يشرع الحج هذا معنا الحج اشهر معلومات المؤلف يقول فيه حذف والتقدير وقت الحج او زمن الحج - [00:02:45](#)

الذى يقع فيه الحج هذا الوقت هو هي الاشهر هذه اشهر خبر اي وقت الحج هو اداء الحج او مشروعية الحج هذا واضح ثم قال وقيل التقدير الحج في اشهر - [00:03:09](#)

يعنى الحج في اشهر يعني الحج يقع في اشهر سيكون الحج مبتدأ ولا يقال الحج اشهر. الحج فيه في اشهر وهذا التقديم يعني المؤلف لم يرتضيه حيث قال وفيه هذا التقدير فيه - [00:03:38](#)

من يلزم النصب مع حذف حرف الجر للرفع قلنا هذا ان هذا الحج يلزم النصب يؤدوا الحج في اشهر وايضا فيه زيادة يقدر مذوف وهذا يقول يعني بعيد كانه يستبعد هذا - [00:04:05](#)

هذا الوجه من الاعراب ثم قال الاشهر صافي لان معناه وقت الحج اشهر وقيل التقدير الحج حج اشهر يعني الان ذكر ان اشهر مرفوعة مرفوعة على انه خبر الحج مبتدأ وشهر - [00:04:30](#)

اه واشهر خبر وقال ويمكن ان يقال الحج حج اشهر وهيكون اشهر تضاف اليه ثم قال هذا من حيث توجيه الآية اعرابيا واقرب ما يقال يعني وقت الحج او زمن الحج اشهر - [00:04:58](#)

لان اشهر اشهر ظرف زمانى وايام واسبوع سنتين هذه ظروف زمانية لا يتنااسب ان نقول زيد اشهر او الصوم اشهر او مثلا الحج اشهر

هذا ما لها ما في ارتباط بينها وبين - 00:05:33

الزمان فلذلك يقال يقدرون شيء يتناسب فيقولون زمن الحج وقت الحج هذه اشهر هذا اقرب ما يكون. طيب هل المؤلف بعد ذلك وقد اختلف الاشهر المعلومات وقال ابن مسعود ابن عمر - 00:06:02

وعطاء والربع ومجاهد والزهري في شوال ذو القعدة وذى الحجة وبه قال مالك الاشهر ثلاثة جوال ذو القعدة ذو الحجة قال ابن عباس والسد والشعب والنخعي هي شوال ذو القعدة وعشر من ذى الحجة - 00:06:25

فقط وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم وقد روى ايضا عن مالك وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من اعمال الحج بعد يوم النحر من قال ان ذا الحجة قل له من الوقت - 00:06:53

لم يلزم يوم التأخير ومن قال ليس الا العشر منه قال يلزم دم التأخير لانه اخر العبادة عن زمنها فخرج وقتها وقد استدل قد استدل بهذه الآية او استدل بهذه الآية - 00:07:16

من قال انه لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهر الحج لو ان انسانا احرم قبل شوال في رمضان لا يعد من اشهر الحج ولا ولا تعتقد النية ولا ينعقد الحج - 00:07:35

هو قول يعني وهو طاؤوس قطع طاؤوس ومجاهد والوازاعي والشافعي وابو ثور قال فمن احرم بالحج قبلها حل بعمره يعني تصبح عمرة ولا يجوزه عن احرام الحج كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانه - 00:07:53

لا تجزيه صلاة صلاة الفرض وتنقلب سنة او يقلبها سنة وقال احمد وابو حنيفة انه مكره فقط وروي نحو عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج في جميع السنة - 00:08:16

الملكي من غير كراهة وروي مثله عن ابي حنيفة وعلى هذا القول ينبغي ان ينظر في توقيت الحج بالأشهر المذكورة في الآية يقول اذا قلنا انه يمكن ان يحج في اي يوم من ايام السنة فما الفائدة من تحديد - 00:08:36

الاشهر المعلومات وقد قيل ان النص عليه لزيادة فضلها فقد قالوا الفائدة ان هذه افضل فقط وقد روى القول بجواز الاحرام في جميع السنة عن اسحاق بن راهوي وابراهيم النخعي والثور والليث - 00:08:56

بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى يسألونك عن الاهلة هي مواقف الناس والحج فجعل الاهلة كلها وجعل الاهلة كلها مواقف للحج تواقيت للحج ولم يخص الثلاثة الاشهر واجابوا بان تلك خاصة وهذه عامة - 00:09:16

الخاص مقدم من الان ومن جملتي ما احتجوا به القياس القياس للحج على العمارة. قالوا العمارة تجوز طوال السنة لماذا الحج لا يجوز كما يجوز الاحرام للعمارة في جميع السنة - 00:09:46

كذلك يجوز الحج قال في فتح القدير ولا يخفى ان هذا القياس مصادم للنص مصادم للنص القرآني وهو باطل الحق ما ذهب اليه الاولون ما ذهب اليه الاولون ان كانت الاشهر المذكورة في قوله الحج - 00:10:11

اشهر مختصة بالثلاثة بنص او اجماع بنص او اجماع بنص فان لم يكن كذلك فالاشهر جمع شهر وهو من جموع القلة يتعدد ما بين الثلاثة الى الى العشرة الثلاثة هي المتيقنة - 00:10:41

فيجب الوقوف عندها ومعنى قوله معلومات ان الحج في السنة مرة واحدة في اشهر معلومات من شهورها ليست كالعمارة او المراد معلومات لبيان النبي صلى الله عليه وسلم او معلومات عند المخاطبين ولا يجوز التقديم - 00:11:01

ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير عنها يعني ظاهرة علامات ظاهرة الحج اشهر معلومات لا تخفى اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اوضحها او يكون العرب قد علموها والناس - 00:11:22

ايضا علموها قال المؤلف بعد ذلك قوله ومن قوله فمن فرض فيهن الحج قال اصل الفرض في اللغة الحز والقطع ومنه مروءة القوس والنهر والجبل فريضة الحج لازمة للعبد الحر كنزوم الحز للقوس - 00:11:41

وقيل معنى فرط ابان وهو ايضا يرجع الى القطع لان من قطع شيئا فقد ابانه عن غيره اول معنى الآية فمن الزم نفسه فيهن الحج الشروع فيه الآية قصدا باطننا وبالاحرام فعلا ظاهرا - 00:12:04

وبالتلبية نطقا مسموعا هذا معناه وقال ابو حنيفة ان الزامه نفسه يكون بالتلبية او بتقليد الهدي وسوقه وقال الشافعي تكفي النية في الاحرام بالحج من فرض والزم نفسه بالحج قال ابن عباس ابن جبیر والسدی وقتادة والحسن وعکرمة والزوري ومجاہد ومالك - 00:12:29

والجماع وقال ابن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم الرفت الافحاش في الكلام قال ابو عبيدة الرفت اللغاء من الكلام ولا في السوق وهو الخروج عن حدود الشرع وقيل الذبح للاصنام وقيل التنابذ بالالقاب - 00:13:06

وقيل السباب الظاهر انه لا يختص بمعصية متعينة وانما خصصه من خصصه فيما ذكر باعتبار انه قد اطلق قد اطلق على ذلك الفرد اسما السوق اي نعم لحظة شوي الان هو قال فرع رفت - 00:13:41

الجماع وقيل الافحاش في الكلام اللغة من الكلام طيب هذا معنى رفده هو جماع اولى الافحاش في كلام نقول صحيح ان الرفت الاجماع وما يدعوا الى الاجماع من كلام - 00:14:15

او افعال يعني كل ما يدعوا للجماع هو الحديث عن الجماع لان الله سبحانه وتعالى في اية الصيام احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم الرفت هو الجماع ومقدماته وما يدور حول الاجماع ويدعو الى الاجماع - 00:14:44

وادعوا للجماع يدعوا ما يدور حول الجماع ويدعو الى الجماع مثل الكلام يتكلم ويتحدث يكون حديثه حول هذا الشيء او مثلا يفعل مقدماته تثير الجماء مثل التقبيل اللمس ونحو كل هذا - 00:15:10

كل هذا اه ممنوع منه الذي دخل في الحج من تلبس بالحج فعليه ان يبتعد عن هذه الاشياء ولا يقترب منها في افعاله ولا في اقواله انا بعدها فلا رفت ولا فسوق - 00:15:40

قال الفسوق هو الخروج عن حدود الشرع لان الفسوق في اللغة الخروج فسوق في اللغة الخروج والخروج عن حدود الشرع هو فسوق وقيل الفسوق هو الذبح للاصنام وقيل هو التنابذ - 00:16:05

او التنابذ بالالقاب وقيل السباب قال قال المؤلف والظاهر انه لا يختص بمعصية متعينة انما خصصه بما ذكر باعتبار او بما ذكر باعتباره انه قد اطلق على اطلق على ذلك الفرد. اسم السوق - 00:16:29

كما قال سبحانه في الذبح للاصنام او فسقا اهل لغير الله وفي قال بئس الاسم الفسوق وقال صلى الله عليه وسلم السباب او سباب المسلم فسوق ولا يخفى على ال - 00:16:54

ان اطلاق اسم الفسوق على فرد من افراد المعاشي لا يوجب اختصاصه به والذى يظهر والله اعلم في قوله ولا عرفة ولا في السوق ان الفسوق ما يخالف ادب الحج - 00:17:12

ما يخالف ادب الحج من قول او فعل مما يتنافى مع الحج مما يتنافى مع الحج ويخرج عن عن يخرج عن ادب الحج وادب المسلمين من كلام سيء ومن فعل - 00:17:30

الافعال كان يرتكب محرمات شرب الدخان حلق اللحية وترك الصلاة وارتكاب المنكرات وغيرها وهذا قد يقع من بعض الحجاج الجهلة وكذلك الكلام قد يفسق في كلامه بمعنى انه يسب ويلعن - 00:17:54

ويشتم ويغتاب ينبذ الناس ويتنبذ بالالقاب كل هذا فسوق يسبوا الناس في الطرق وفي اماكن كل هذا من الفسوق الحاج مطلوب منه يمسك لسانه الا عن ذكر الله وايضا يمسك - 00:18:22

جوارحه من فعل الحرام هذى مواد بالفسق قال بعدها ولا جدال ولا جدال في الحج قال الجدال مشتق من الجدل وهو الفتن والمراد به هنا المماراة الجدل فتل الشي جدتهم - 00:18:50

المجادل بقوة ويناقش المناقشة هذه تكون مناقشة حادة مجادلة حادة وترتفع الاصوات قد يعني يدخل في هذه الاصوات سب ولعن يعني ازدراء من الاخرين واستهزاء وسخرية هذا الجدال الجدال الذي يؤدي الى هذا الممراة - 00:19:19

حتى قال بعضهم كما ذكر المؤلف هنا قال الجدال هو السباب الفخر بالباء المؤلف والظاهر الاول وهو المماراة المجادلة والمناقشات التي لا داعي لها اما ان كان الجدال والمراء والنقاش - 00:19:51

حدود الشرق هذا لا يأس به تبين للناس توضح لهم الاحكام او ما قد يقعون فيه من محظيات احرام او تبين الحق لمن يجادلك هذا لا يأس فيه لكن اذا وصل - 00:20:12

المباراة والمشادة في الكلام هذا لا يتناسب الحاج قال ومعنى النفي لهذه الامور النهي لما قال لا رفت اي لا ترفضوا ولا فسقان اولها في السوق اي لا تفسقوا ولا جدال اي لا تجادلوا بهذه الطريقة - 00:20:29

قال وايات النفي للمبالغة يعني لا يقع منكم تخصيص نفي الثلاثة بالحج مع لزوم اجتنابها في كل زمان وفي كل الازمان لكونه في الحج افظع قال الله سبحانه وتعالى بعد ذلك - 00:20:57

وما تفعلوا من خير يعلمك الله قال حث على الخير بعد ذكر الشر وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية وفيه ان كل ما يفعلونه من ذلك فهو معلوم عند الله لا يفوت منه شيء سبحانه - 00:21:14

ما تفعل من افعال فيها خير الا يعلمك الله سبحانه وتعالى لا تظن انه يغيب عن الله في اعمال الحج طيب يسأل سائل ويقول طيب وما نفعله في الحج وفي غير الحج يعلمك الله - 00:21:37

ماذا خص هذه الايام يعني سبحانه الله العظيم لشدة الزحام لان الناس يجتمعون بكثرة في مكان ضيق في مني ومذلفة او عرفات او في الحرم هذه الاماكن كثرة كثرة الاعداد - 00:21:59

وضيق المكان وازدحام الناس وكثرة الالسندة وكثرة الاعمال فيها هذا يذكر وهذا يفعل وهذا يطوف وهذا يرمي هذا ينحر وهذا يصلى وهذا يركع اعمال كثيرة قال الله ما تفعلوا من خير - 00:22:23

وقوله من خير ولم يقل وما تفعله من شر يعلمك الله بلا شك حث على ان هذا المكان لا يناسبه الا فعل الخير لا يناسبه الا فعل الخير قول ما تفعلوا من خير يعلمك الله - 00:22:47

ان هذه الافعال اولا لكرتها ترددتها يعلمك الله سبحانه وتعالى ولا يعلم غير ويعلم غيرها والخير هنا هو المطلوب الاماكن هذى اماكن طاعة وذكر الله يقول المؤلف والحمد على الخير بعد ذكر الشر - 00:23:05

هذى مناسبة لانه لما منعت الرفت والفسوق امرك الخير وامرك بالطاعة على ذكر المعصية وفيه ان كل ما يفعلونه من ذلك فهو معلوم عند الله لا يفوت منه شيء قال وتزودوا - 00:23:34

قال فيه الامر باتخاذ الزاد لان بعض العرب كانوا يقولون كيف نحج بيت ربنا ولا يطعمونا وكانوا يحجون بلا زاد ويقولون نحن متوكلون على الله ثم يقدمون فيسألون الناس ويكونون - 00:23:57

اخوجه عبد ابن حميد والبخاري ابو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس وقيل المعنى تزوجوا لم يعادكم من الاعمال الصالحة فان خير الزاد التقوى اول اول ارجح كما يدل على ذلك سبب النزول - 00:24:19

وفيه اخبار بان ذلك الزاد اتقاء المنهيات وفي اخبار بان خير الزاد اتقاء المنهيات فكانه قال اتقوا الله في ما امركم به من الخروج بالزاد ان خير الزاد التقوى - 00:24:44

وقيل المعنى فان خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة وال الحاجة الى السؤال والتکفف المؤلف ذكر القولين قال اما ان يكون تزودوا بمعنى ان تحجوا ومعكم الزاد يعني القدرة على - 00:25:08

الحج من الطعام والمال ونحوه الذي يعينكم على الوصول الى الحج او الزاد بمعنى الاعمال الصالحة وهو رجح الاول قال لسبب النزول والذي يظهر والله اعلم ان نقول الاول يدخل دخولا اوليا - 00:25:30

ولا مانع من دخول الثانية فان الحجاج او الحاج مأمور بان يتزوج ما يحتاجه في حجه من طعام ومال ونحوه ويتزود من الاعمال الصالحة. فان هذا يعني كأن الحال تدعوا الى ان يتزوج - 00:25:52

وان يتقي الله عز وجل وان يكثر من تقوى الله في حجة وهذا لا مانع من الجمع بين بين القولين وايه مما يرجح الثاني او يجعلنا ندخل الثاني ؟ لانه قال - 00:26:13

خير الزانى التقوى نجمع بين الامرین والله اعلم طيب هذا ما دلت عليه هذه الاية الاية السابعة والتسعون بعد المئة ننتقل للايات التي

بعدها باذن الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:26:29](#)